



رسالة رقم، *(2)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وسلم تسليماً كثيراً. وبعد: فهذه قواعد نسجتها من كلام السلف أذكرها في التعامل مع الناس عموماً والمخالف خصوصاً. وهذه خمس قواعد في الباب بعد أن سردننا فيها تسع قواعد سابقة. نقول وبالله التوفيق.

1- الاختلاف في الفهوم ليس مدعاة للخصوم*

فكل له فهماً قد حباه الله، ولو شاء الله لجعل الناس في ذلك سواسية، ولكن كل شيء بقدر. واختلاف الفهوم فيه فوائد كاستخراج لمكون العلوم، واظهار لكثير من الفنون.

وقد حكم داود وسليمان في مسألة فهمها أحدهم ولم يعب على الآخر فيها ، بل أثني الله على كل واحد منها بأنه آتاه حكماً وعلماً قال تعالى: {فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَأْوَدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ} قال ابن كثير الدمشقي في تفسيره: "فأثني الله على سليمان ولم يذم داود . ثم قال - يعني الحسن - : إن الله اتخذ على الحكماء ثلاثة : لا يشترون به ثمنا قليلا ولا يتبعون فيه الهوى ، ولا يخشون فيه أحدا".

* من المعلوم ان المخالف قد يكون جاهلاً فينبغي أن يعذر ويؤتى إليه ويبين له*

فقد كان ذلك حال السلف في شأنهم مع بعضهم البعض، كحال أبي عبيد القاسم بن سلام، ومجيئه إلى ابن المديني والعباس العنبرى رحمهم الله إلى منزلهما فيحدثهما فيه! وحال ابن الأدهم مع سفيان رحمهما الله.

قلت: ذكره الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي على أنهم كانوا جمياً من أهل الفضل والعلم.

ونص كلامه في قصة أبي عبيد: "ولا وکف عليه في ذلك إذا كانا من أهل الفضل والمنزلة العالية في العلم" (٥٨٣/١). فكيف إن كان من أهل الفضل وجهل أمراً أفلأ يحتاج إلى زيارة وتواصل وتنذير ونصح؟؟. وأما تبيين مع عليه المخالف؛ فأدواته البصيرة والحكمة.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك مع ما جرى بين أبو يوسف الحنفي قاضي القضاة(1) في زمانه ومالك إمام دار الهجرة في مسألة الصاع والمد، والزكاة عن الخضرورات، وكذلك الأحباس، وفيه تظهر حكمة مالك وبصيرته في إقناع أبي يوسف، حتى رجع وقال: "لو رأي صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت" (٢٠/١٧٣).

2- *رفض المخالف لا يعني التشنيع عليه إن كان عامياً فضلاً عن كونه منسوب لأهل العلم*

وهذا دين وحق، فالمخالفة تقتضي الرد وتحتاج إلى التأصيل والبيان بالحجة الدامغة والكلام السليم، الذي يبين المعايير بأقل التكاليف، وذلك لاعتبارات أهمها:

ـ ألا يعامل أقل من معاملة المذنب.

ومن حق المذنب على المحتسب أن يبين له، وأن يذكره، ثم يلجأ إلى ما هو فوق ذالك وهو على درجات، ويختلف بحسب الأحوال والأوقات.

قال الماوردي رحمة الله، في الأحكام السلطانية، في ذكره لمبحث التعزير، والفرق بينه وبينه والحد: "أحدها: إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداءة والسفاهة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أقيموا ذوي الهيئة عثراتهم)". رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني.

ثم قال: "فتدرج في الناس على منازلهم: فإن تساواوا في الحدود المقدمة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجه الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب" انتهى (ص ٤٠١)

وقال ابن قدامة في مختصر منهج القاصدين: "وأعلم أن الحسبة لها خمس مراتب: الأولى: التعريف.

الثانية: الوعظ بالكلام اللطيف".

ثم ذكر أموراً فليرجع لها ص (١١٨).

فإن قلت ذلك عامي وهذا عالم، قلت هيبة للعلم وحرمة لأهله أنك تعامله بكل أحترام وإنصاف، وهذا من باب إنزال الناس منازلهم؛ وهو حق لازم، فكيف إذا اجتمعت به شيبة مسلمة، وكان ناصراً للدين، مدافعاً عن بيضته، ثم وقعت منه هفوة أو كبورة!!

فلما التجريح على الملا ولهذا التدليس في النصح، وآسف لمن يطعن باخوانه من أهل الفضل والعلم بطريقه منفرة أمام العامة وليعلم أنه لن ينجوا منها في الدنيا قبل الآخرة وأول من يسنها فيها أعوانه وأنصاره والله خير شاهد إن شاء الله.

ـ والثاني: ألا يسعه ما وسع من زلت قدمه في معصية ثم تاب منها وندم عليها، عملاً بدفع الحدود بالشبهات، كما هو مبوب في كتب كثير من المحدثين منهم الترمذى والبىهقى والهيثمى وابن ماجة وابن أبي شيبة وغيرهم، مع أن العمل بالحد فيه ردع وزجر، وهي "زواجه وموانع" كما قيل.

وفي الحديث: (إقامة حد في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين ليلة) رواه النسائي وصححه الشيخ الألباني. ولكن لأن هذه النصوص قد غابت عن هؤلاء..من الذي ما ساء قط..ومن له الحسنى فقط..

3- *إنصاف الأقران لازم وكلامهم يطوى ولا يروى*.

ولعل كلام كثير من أهل الزمان اليوم من هذا القبيل، سيما ما قام منه على الهوى وحب التصدر، فإن لم يكن كذلك فقد ذكرنا شيء منه في القاعدة رقم 6/

وهذا أمر مهم ينبغي النظر له بعين البصر وال بصيرة، وهذا شأن السلف وترجمتهم كثيرة، ومن وقعت منه مخالفة فهو معذور لإنه تأول أو علم ما لم يعلمه غيره، ومع هذا فإنهم تكلموا بكل إنصاف.

ذكر الذهبي في نزهة الفضلاء، عن أبي العباس السفاح، أنه: "كان إذا علم بين اثنين تعادياً لم يقبل شهادة ذا على ذا، ويقول العداوة تزيل العدالة".

وروى ابن عبد البر في جامعه بأسانيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ومالك بن دينار وأبي حازم رحمهم الله: "قوله خذوا العلم حيث وجدتم، ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض، فإنهم يتغایرون تغایر التیوس في الزريبة".

وذكر الإمام الذهبي قواعد ذهبية وهو يترجم للرجال بكل إنصاف، وفيما قال، كما في تاريخ الإسلام: "ولو سمعنا كلام الأقران بعضهم في بعض لاتسع الخرق". قلت: وإن اتسع الخرق زاد في الأمة الضعف والتفرق!.

4- *ترك الإنصاف سبب في ترأس الجهل وتصدر أهل التعامل*.

وقد قيل: "العلم نقطة كثراً الجاهلون".

بدأت هذه النقطة عندما توسيع دائرة الخلاف القائم على الهوى والذى تسبب بعدم الإنصاف وكان لسان حال أهله ما قيل، "خالف تعرف"، ورحم الله من قال: إذا نهى السفيه جرأ إليه، وخالف السفيه إلى خلاف.

بحث هؤلاء وأذنابهم عن شيء يظهروا فيه لل العامة ويتکسبوا عليه ليكونوا بعداد الخاصة فراحوا يُفرون وينعقون بلا خشية أو حياء، وذلك لأنهم هم أهل الجهلة، وذوا التعامل، أن يتتصروا ولو على أعراض العلماء وأهل الفضل.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمة الله في كتابه القيم *تصنيف الناس بين الظن واليقين*، ص (٣٧): "إنما أهلك الناس الدرهم والدينار" وللبني يعرف شرح ذلك. انتهى.

وقد أنكر ابن العربي المالكي حال هؤلاء حينما شرع بشرح الترمذى كما حكاه في مقدمة "عارض الأحوذى" ونقله عنه الشيخ بكر رحمة الله في كتابه السابق، وهذا جزء من النص: "وفي علم علام الغيوب إني أحرص الناس على أن تكون أوقاتي مستغرقة في باب العلم، إلا أنني مُنيت بحسدة لا يُفتنون؟ ومبتدعة لا يفهمون، قد قعدوا مني مَجَرَ الكلب يُصيصون".

قلت: وقد عانى من هذا أعلام الرجال وشيوخ الدنيا من صغار الناس وهم لا على وجه التخصيص كالشاطبي وابن تيمية ومثله الطبرى وفتنه التي حصلت حكاه ابن كثير ومثله ابن الجوزى على ما ذكره الذهبي في ترجمته، وآخر العهد وليس ذاك بإغلاق للباب، فليته أغلق وارتاح المسلمين من تلك المقالات؛ ومنها تهمة بعض الجهلة، وكلام بعض المارقة وقيعة بعرض شيخ الدعوة في زمانه محمد ابن عبد الوهاب رحمة الله، حتى وقعت الفتنة على المسمى دون المضمنون عليها يعادون وبها يوالون، ومثله كثير وعليه قايس، أمثال هذه المحن وتلك الفتنة، والله المستعان.

قال الخطيب رحمة الله: "فقد شاهدنا ما كنا قبل نسمعه، ووصلنا إلى الزمان الذي كنا نحذر ونتوقعه، وحل بنا ما لم نزل نهاهه ونفرزه، من استعلاء الجاهلين، وظهور الخاملين، وخوضهم بجهلهم في الدين، وقذفهم بوصفهم الذي ما زالوا به معروفين، السادة من العلماء والأئمة المتنزهين، وبسطهم ألسنتهم بالواقعة في الصالحين، وإن الذنب بهم الحق، والذم إليهم أسبق، والقبيح بهم أصدق، والغريب بهم أليق، وما سبب لهم فيما قصدهم من الطريق الذي سلكوه، وظنهم الكاذب الذي يوهموه، وقولهم الباطل إذ أذاعوه، إلا ما أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق البزار قال: أنشدنا أحمد بن كامل قال: أنشدنا أبو بزید أحمد بن روح البزار قال: أنشدنا عبيد بن محمد العبيسي في ابنه :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه....فالناس أضداد له وخصوص

كضرائر الحسنة قلن لوجهها....حسداً وبغيًّا إنه لذميم

وترى الليب محسداً لم يجرم....شتم الرجال وعرضه مشتوم.

وأخبرنا ابن رزق أيضاً قال: أنشدنا أحمد بن كامل قال: أنشدنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة قال أنشدنا علي بن محمد المدايني:

إن الغرانيق نلقاها محسدة....ولا نرى للنائم الناس حساداً" (الاحتجاج بالشافعى) ص (٣٦٨)

5- *قول الحق وإنصاف الرجال في الكلام سمة للرجال*

وقد قيل الإنصاف عزيز! وليس لهذه الفظة أقصد الرجال في القرآن إلا لذوي الشأن، فلينتبه.

وقل الرجال في ثباتهم في مثل هذا المحن وقولهم الحق دون مهادنة أو تردد، وقد كانت منقبة في سابق الأزمان، وطفحت بها الكتب في سير الأئمة والأعلام وأما في زماننا فعلى الأمة السلام.

وقد بلغ ذلك مبلغاً عظيماً في سير السلف، فانظر في شأن وكيع ومحنته وإنصاف ابن عبيبة رحمهم الله، ومثله كلام ابن أبي ذئب عندما أخبر بعدم عمل مالك في حديث، "البيعان بالخيار" وإنصاف الإمام أحمد رحمه الله، مع الشك في صحة القصة. ومثله عدم حمل مالك الناس فيما عرضه أبو جعفر المنصور في إلزام الناس بموطأه ورفض مالك لثلا يحصر الحق في كتابه، فهذا موقف منصف ولا يقوم به إلا صنديد من الرجال⁽²⁾. ومثله دفاع ابن حجر العسقلاني رحمه الله عن ابن خلدون. ودفاع الذهبي رحمه الله في النزهة، عن القيرواني وما نسب إليه، قوله "هذا كلام بهوى" فأين هؤلاء فيمن يطعن في العلماء فيسكتونه ويقولون له هذا الذي تقول هو اتباعاً للهوى ولحظوط دنياك، فالزم تقوى الله ومراقبته والإناية إليه، وأستغفاره، واحذر صنعة المفاليس⁽³⁾.

ومثل هذه الحكايات كثير مذكور في مواضعه. روى أحمد في "الزهد" والخطيب في "المؤتلف والمختلف"، بإسناده؛ "لا يعجبنكم طنطة الرجل، ولكن من أدى الأمانة، وكم عن أعراض الناس فهو الرجل".

وفي الختام أذكر بإنصاف الذهبي رحمه الله وتواضعه وهو يترجم عن نفسه: "وجمع تواليف يُقال مفيدة والجماعة يتفضلون ويثنون عليه، وهو أخبر بنفسه وبنقصه في العلم والعمل ، والله المستعان ولا قوة إلا به ، وإذا سلم لي إيماني فيها فوزي". اللهم سلم لنا ديننا وأحسن خاتمنا وتولى أمرنا وقنا شرور أنفسنا ومن كاد لنا، أعصمنا من الفتنة وأعتصم رقابنا ووالدينا وأهل الفضل علينا والمسلمين أجمع من النار وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكتبه أبو إسحاق محمود بن أحمد الزويد عفا الله.

(1) وهذه اللفظة فيها نظر، وإن قُيدت بزمان أو مكان جاز، كقولك قاضي قضاة العراق...،
وأنظر المناهي اللفظية.

(2) والصنديد أعلى مراتب الشجاعة، كما ذكره ابن قيم في الفروسيّة، ص (٥٠٣).

(3) من كلام الشيخ بكر رحمه الله في كتابه تصنيف الناس، ص (٥٥).

المصادر: